



جمعية
زائرات البيت الحرام

سياسة جمع التبرعات

في جمعية زائرات البيت الحرام

المحتويات

٣	المقدمة
٣	النطاق
٣	المبادئ العامة:
٤	آلية جمع التبرعات
٤	أنواع التبرعات:
٤	حقوق المتربيين:
٤	الالتزامات الجمعية:
٥	السجلات والتقارير المالية:
٥	الحملات الإعلامية والتصايخ:
٥	سياسات خاصة بالجمعية:
٥	مخالفة جمع التبرعات:
٥	المسؤوليات:
٦	اعتماد مجلس الإدارة:



بيان التعديلات

م	تاریخ التعديل
١	٢٠٢٤/٦/٢٧ الموافق: ١٤٤٥/٩/١
٢	٢٠٢٥/٧/٢١ الموافق: ١٤٤٧/١/٢٦
٣	

المقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى التعريف بالمبادئ والضوابط المنظمة لجمع التبرعات المالية والعينية، بما يحقق أهداف الجمعية في خدمة الحجاج والمعتمرين والزوار، وفق القوانين والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ومعايير الحكومة والشفافية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

المبادئ العامة:

تلزم جمعية زائرات البيت الحرام في جميع أنشطتها المتعلقة بجمع التبرعات بـالمبادئ التالية:

- الالتزام بجميع القوانين والأنظمة واللوائح الرسمية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- العمل على الدوام بأسلوب يتسم بالعدالة، الأمانة، الاستقامة، والشفافية الكاملة في جميع المعاملات.
- استخدام التبرعات في الأغراض التي جُمعت من أجلها فقط، وخلال الفترة الزمنية المتفق عليها.
- الإفصاح الكامل عن مصادر التبرعات وأوجه صرفها، وتقديم تقارير دقيقة وعلنية عند الطلب أو بحسب المتطلبات النظامية.
- الامتناع عن جمع التبرعات نقداً، والاعتماد على الحسابات البنكية الرسمية المعتمدة.
- منع قبول التبرعات من مصادر مشبوهة أو تضر بالمجتمع أو تتعارض مع قيم الجمعية.
- إيقاف جمع التبرعات فور انتهاء الترخيص أو تحقيق المبلغ المستهدف، أيهما أسبق.
- عدم استخدام الصور أو الرسائل الإعلامية التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس كرامته.
- صون خصوصية المtributionين والمستفيدين، والحفاظ على كرامتهم، وعدم استغلال بياناتهم أو مواقعهم.
- التزام مجلس إدارة الجمعية بالمسؤولية الكاملة تجاه المtributionين عن الأموال التي قدمت، ومسئوليهم حول كيفية استخدامها.

• حظر استغلال منسوبي الجمعية ل مواقعهم لتحقيق أي منفعة شخصية، واقتصر تعويضهم على الأجر أو الأتعاب الرسمية.

- ضمان وجود توازن مناسب بين تكاليف جمع التبرعات والعائد منها، ضمن حدود مقبولة.
- تطبيق نظام محاسبي معتمد "رافد" لتبسيط حركة التبرعات، ورقابتها، وإعداد التقارير المالية والتحليلية.

آلية جمع التبرعات:

- الامتناع عن جمع التبرعات نقداً، والاعتماد على الحسابات البنكية الرسمية المعتمدة.
- يوجد لدى الجمعية حساب مخصص لجمع التبرعات في البنوك المحلية.
- يشترط التصريح الرسمي لأي حملة تبرع.
- لا يُسمح بفتح حسابات باسم أفراد لأي غرض تبرعي.

أنواع التبرعات:

١. حسب النوع: نقدية – عينية – خدمات.
٢. حسب المصدر: أفراد – مؤسسات مانحة – جهات حكومية – شركات – متطوعون.
٣. حسب الغرض الشرعي: هبات – صدقات – كفارات – أوقاف.
٤. حسب القيد:
 - مقيدة: تُصرف حسب نية المتبرع.
 - غير مقيدة: يجوز لجلس الإدارة استخدام التبرعات غير المقيدة لدعم البرامج غير المدعومة واحتياجات الجمعية، وفق ما يحقق المصلحة العامة.

حقوق المتبرعين:

- الاطلاع على رسالة الجمعية وأهدافها و المجالات إنفاق التبرعات.
- تلقي تقارير دقيقة عند الطلب.
- احترام سرية البيانات الشخصية.
- إلغاء التبرع واسترداده في حال عدم صرفه حسب الاتفاق.

الالتزامات الجمعية:

- الالتزام بالقوانين المحلية واللوائح التنظيمية.
- الحفاظ على الصورة المهنية والمصداقية في الحملات الإعلامية.
- منع قبول أي منفعة شخصية من المتبرعين أو الموردين.
- تقديم الشكر والتقدير للمتبرعين بوسائل مناسبة.
- الامتناع عن استخدام صور أو محتوى يُهين كرامة المستفيد.
- منع استغلال الموظفين لواقعهم لتحقيق مكاسب شخصية.
- التقيد بالتكاليف المقبولة لجمع التبرعات مع تحقيق توازن بين التكلفة والعائد.

السجلات والتقارير المالية:

- تُسجل كل التبرعات فور استلامها.
- يُعد تقرير ربعي عن الإيرادات والمصروفات.
- تُراقب العمليات من خلال نظام رايد الحاسبي المعتمد.

الحملات الإعلامية والتصاريح :

- لا تُنفذ أي حملة دون تصريح نظامي.
- لا تُستخدم صور أو مواد تنتهك كرامة المستفيد.
- يُرفع تقرير ختامي لكل حملة إلى الجهات المعنية.

السياسات الخاصة بالجمعية:

- للجمعية الحق في التحقق من مصادر التبرع ورفض أي تبرع مشبوه.
- رفض استرجاع التبرعات المصرفية حسب ما جُمعت له.
- لا تُسجل التبرعات الموعود بها إلا عند دخولها فعليًا.

مخالفة جمع التبرعات:

تلزم الجمعية بتطبيق جميع الأنظمة واللوائح المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي فيما يخص جمع التبرعات. وفي حال حدوث أي مخالفة – لا قدر الله – فإن الجهات المختصة قد تطبق العقوبات النظامية التي

تشمل:

- غرامات مالية تصل إلى ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.
 - السجن ملدة تصل إلى سنتين.
 - مصادرة التبرعات التي جُمعت بطريقة غير نظامية وتوجيهها لأغراض خيرية أخرى.
- وتحرص الجمعية على نشر الوعي بين منسوبيها وتعاونيين معها لضمان الالتزام الكامل بالأنظمة وتفادي أي مخالفات

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.

ويشجع أولئك الذين يستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١١) سياسة جمع التبرعات في جمعية زائرات البيت الحرام، بتاريخ:

٢٠٢٥/٧/٢١ الموافق ١٤٤٧/١/٢٦

م	الاسم	التوقيع
١	مها عمر محمد يمانى (رئيس مجلس إدارة)	
٢	هيفاء عبد الرحيم عبد الغني الشقفي (نائب رئيس مجلس إدارة)	
٣	فتحية محمد صالح جمعة (عضو مجلس إدارة)	
٤	رحمة صالح بن أشعري (عضو مجلس إدارة)	
٥	مريم فرحة سعد الغامدي (عضو مجلس إدارة)	

الختام:



جمعية
زائرات البيت الحرام
مكة المكرمة - ترخيص رقم ٥٤٣٦